

GC(56)/COM.5/OR.3

تاريخ الإصدار: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الثلاثاء ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد طارق شكري (المملكة العربية السعودية)

المحتويات

الفقرات

بند جدول
الأعمال^١

٩٠ - ١

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق
البروتوكول الإضافي النموذجي (تابع)

١٧

^١ الوثيقة GC(56)/19.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, P.O. Box 100,
A-1400 Vienna, Austria; Fax +43 1 2600 29108;

أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

المبادرة الثلاثية التي أطلقها كلٌّ من وزير الطاقة الذرية في الاتحاد الروسي ووزير الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية ومدير عام الوكالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من أجل النظر في ترتيبات عملية بشأن تطبيق تدابير الوكالة التحقيقية على المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك أسلحة نووية.

المبادرة الثلاثية

١٧- **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي (تابع)**
(GC(56)/COM.5/L.3)

- ١- اقترح ممثل مصر صيغة جديدة لعنوان مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3 وهي: "تقوية فعالية أنشطة الوكالة في مجال التحقق النووي وتحسين كفاءتها".
- ٢- وقال إن من شأن العنوان المقترح أن يجعل مشروع القرار متماشياً مع المصطلحات المستخدمة في مجلس المحافظين وأن يسمح بتناول قضايا أخرى بالإضافة إلى تطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي.
- ٣- وأوضح أن هذا الاقتراح لا يهدف إلى توسيع نطاق أنشطة الوكالة في مجال التحقق.
- ٤- وقال ممثل كوبا إن وفد بلده، الذي كان يفضل أن تُبنى مداولات اللجنة على القرار GC(54)/RES/11، يؤيد مع ذلك تغيير العنوان على النحو الذي اقترحه وفد مصر.
- ٥- وقال ممثل البرازيل إن وفد بلده يؤيد أيضاً الاقتراح الذي تقدّم به وفد مصر، على أن يكون مفهوماً أن العنوان المقترح لا يعني ضمناً توسيع نطاق أنشطة الوكالة في مجال التحقق إلى حد أبعد من الأنشطة القائمة.
- ٦- وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يرى بعض المزايا في الاقتراح الذي قدّمه وفد مصر. ومع ذلك، إذا كان الهدف من الاقتراح هو مجرد تبسيط العنوان، فإن وفد بلده يفضل تغييره إلى "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته".
- ٧- وقال ممثل الجمهورية العربية السورية إن وفد بلده كان يحدّد أيضاً أن تقوم مداولات اللجنة على أساس القرار GC(54)/RES/11. لكن إذا تقرّر أن تُبنى هذه المداولات على أساس مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3، فإن وفد بلده يفضل أن يظل العنوان - وهو ذات العنوان الذي يحمله القرار GC(54)/RES/11 - دون تغيير.
- ٨- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفد بلده لا يمكنه أن يؤيد اقتراح تغيير العنوان لانتهاء وجود أي سبب قاهر لذلك.
- ٩- فكلمة "ضمانات" "safeguards" تُستخدَم مراراً وتكراراً في النظام الأساسي للوكالة، في حين أن الفعل "تتحقّق" "verify"، وكلمتي "تحقّق" "verification" و"تدقيق" "verifying" كلٌّ منها مستخدَم مرة واحدة فقط - في المادة التاسعة، بعنوان "التزويد بالمواد" ("وتتحقّق الوكالة أيضاً من كميات المواد المسلّمة" و"٤- مختبرات المعاينة اللازمة لتحليل المواد المسلّمة والتحقق منها")، وفي المادة الثانية عشرة، بعنوان "ضمانات الوكالة" ("تناط بهيئة المفتشين أيضاً مسؤولية طلب عرض الكشوف المتعلقة بحصر المواد المشار إليه ... وتدقيقها").
- ١٠- وعلى الرغم مما قاله ممثل مصر حول الهدف من هذا الاقتراح، فإن وفد الولايات المتحدة يرى أن العنوان المقترح قد يفتح الباب على مصراعيه أمام تضمين مشروع القرار إشارات إلى قضايا لم يُشر إليها في

قرارات المؤتمر العام السابقة بشأن "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي".

١١- وقال ممثل الهند إن اللجنة سوف تحتاج إلى فهم واضح للأساس المنطقي وراء الاقتراح قبل أن يمكنها مناقشته بشكل صحيح.

١٢- وقال ممثل مصر إنه ليس في نية وفد بلده تسييس قرار تقني من خلال إدخال صيغة تخص دولاً بعينها في صلب النص. وينبغي التعامل مع القضايا التي تخص دولاً بعينها في قرارات أخرى، ضمن نطاق مجلس المحافظين ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٣- ويواجه وفد بلده صعوبة فيما يتعلق بعبارة "نظام الضمانات" في العنوان بصيغته الحالية لأن الوكالة لديها أكثر من نظام واحد للضمانات.

١٤- وفيما يتعلق بعبارة "أنشطة الوكالة في مجال التحقق النووي" في العنوان الذي اقترحه، فإن مسودة النص قيد النظر ترد فيها كلمة "التحقق" مرتين (... على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول)، و("... في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة").

١٥- ولا يمكنه فهم السبب في أن بعض الوفود تجد غضاضة في قبول اقتراح وفد بلده.

١٦- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، معرباً عن تأييده للاقتراح الذي تقدّم به وفد مصر، إن العنوان المقترح أكثر شمولاً.

١٧- وقال الرئيس إن اللجنة لو أرادت أن تدرس مشروع القرار بالتفصيل فإنها ستخرج من هذه المناقشة، في رأيه، بعنوان مناسب.

١٨- وقال ممثل جنوب أفريقيا، مخالفاً هذا الرأي، إن على اللجنة أن تبتّ أولاً في العنوان.

١٩- وينبغي أن يحدّد مقدّمو مشروع القرار بوضوح ما هو الغرض منه من أجل تيسير المناقشة.

٢٠- وقال ممثل ليبيا إنه ربما كانت هناك حاجة لمشروع قرارين، أحدهما يتعلق بنظام الضمانات والآخر يتصل بالبروتوكول الإضافي النموذجي.

٢١- وقال ممثل اليابان إن وفد بلده غير مقتنع بالحاجة إلى تغيير العنوان، الذي ظل قيد الاستخدام لسنوات عديدة.

٢٢- وقال ممثل إسبانيا، مشيراً إلى أن بلده أحد مقدّمي مشروع القرار، إن نظام الضمانات المشار إليه في العنوان يستند إلى الفقرة الفرعية ألف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، التي تخوّل الوكالة اختصاص أن تضع وتطبّق ضمانات. والغرض الرئيسي من هذا النظام هو ضمان عدم وجود أي تحريف للمواد النووية المعلنة عن نطاق الأنشطة النووية السلمية.

٢٣- وقال ممثل مصر إنه في حيرة من أمره إزاء إجماع بعض الوفود عن قبول كلمة "التحقق" رغم أن العديد من وثائق المجلس تتضمن تلك الكلمة - على سبيل المثال الوثيقة GOV/INF/1999/8، بعنوان "تحقق

الوكالة من المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الأسلحة في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية"، حيث تُستخدَم كلمتا "التحقق" و"الضمانات" عدة مرات ويبدو أنه يمكن وضع إحداهما موضع الأخرى. والأمانة، فيما يبدو، لا تميّز بين "الضمانات" و"التحقق".

٢٤- وفي عام ١٩٩٩، عندما كانت تلك الوثيقة معروضة على المجلس، قال المحافظ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن "بلده يعتبر أن إخضاع المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الأسلحة للتحقق من قِبَل الوكالة جزء مهم من جهودها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار".^٢ وقال أيضاً إن "أنشطة الوكالة في هذا الصدد جزء مهم من ولايتها القانونية لتحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، ويتطلع وفد بلده إلى أن يكون قادراً على تقديم اتفاق بشأن التحقق إلى المجلس لإقراره قريباً".^٣

٢٥- وأنشطة الوكالة في مجال التحقق النووي أوسع مما يوحي به عنوان مشروع القرار المعروض على اللجنة. وهذا هو السبب في أنه اقترح عنواناً يشمل كل تلك الأنشطة. ولا نية لديه لتسييس القضية أو لإثارة مسائل تخص بلداناً بعينها.

٢٦- وقال المسؤول القانوني للجنة الجامعة، رداً على طلب للتوضيح قدّمه ممثل مصر، إن اختصاص الوكالة بتطبيق الضمانات مستمدّ من الفقرة الفرعية ألف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي.

٢٧- فالوكالة مختصة بتطبيق الضمانات، في إطار ما تقدمه من مساعدات إلى الدول، على أي ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مثل المبادرة الثلاثية إذا طلب ذلك أطرافها، وعلى "أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية" إذا طلبت ذلك تلك الدولة.

٢٨- ولقد بات من المتعارف عليه لدى البعض، على سبيل العادة، أن ينظروا إلى ضمانات الوكالة باعتبارها الضمانات المطبّقة بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة على النحو المبين في الوثيقة INFCIRC/153 ("هيكل ومضمون الاتفاقات المبرمة بين الوكالة والدول على النحو المطلوب في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"). ومع ذلك، فإن كل اختصاصات الوكالة في مجال التحقق مستمدّة من الفقرة الفرعية ألف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، التي تشير إلى الضمانات.

٢٩- واقترح ممثل السويد أن يتم تعديل عنوان مشروع القرار ليصبح "تقوية فعالية نظام الضمانات وأنشطة التحقق النووي الأخرى وتحسين كفاءتها".

٣٠- وقال ممثل مصر إنه يفضل أن يخلو العنوان من عبارة "نظام الضمانات"، واقترح أن يصبح "تقوية فعالية ضمانات الوكالة وأنشطة التحقق [النووي] الأخرى وتحسين كفاءتها". وأضاف قائلاً إنه يمكن لوفد بلده أن يكون مرناً فيما يتعلق بالاختيار بين "أنشطة التحقق النووي" و"أنشطة التحقق". فهذه الصيغة، من دون كلمة "النووي"، مطابقة لتلك المستخدمة في أحد الأهداف الاستراتيجية الستة المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧.

^٢ انظر الفقرة ٦٥ من المحضر GOV/OR.980.

^٣ انظر الفقرة ٦٩ من المحضر GOV/OR.980.

٣١- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يمكن لوفد بلده أن يوافق على عبارة "وأشطة التحقق [النووي] الأخرى".

٣٢- وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يتفهم الصعوبة التي تواجهها بعض الوفود فيما يتعلق بتعبير "نظام الضمانات". ومع ذلك فإنه لا يوجد، في رأيه، سوى نظام واحد لضمانات الوكالة، ولكنه يتكون من عدة أجزاء مختلفة.

٣٣- وربما أمكن اختصار العنوان إلى "تقوية ضمانات الوكالة".

٣٤- وقال ممثلاً اليابان وكندا إنهما يودان أن يبقى عنوان مشروع القرار على حاله.

٣٥- وقال ممثل البرازيل إن وفد بلده يفضل الصيغة التي اقترحتها توّاً ممثل مصر، وإن كان يمكنه أن يقبل الصيغة التي اقترحتها في وقت لاحق ممثل المملكة المتحدة.

٣٦- وربما أمكن للجنة أن تتخّى جانباً مسألة عنوان مشروع القرار في الوقت الحالي وأن تبدأ النظر في فقرات الديباجة والمنطوق بالتفصيل.

٣٧- وقال ممثل الهند إن وفد بلده يرغب في صيغة تتضمن عبارة "... كفاءة تنفيذ ضمانات الوكالة".

٣٨- وأعرّب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن دعمه للصيغة التي اقترحتها توّاً ممثل مصر.

٣٩- وقال المسؤول القانوني للجنة الجامعة، رداً على طلب آخر للتوضيح قدّمه ممثل مصر، إن الوكالة لا تطبّق ذات النوع من الضمانات في جميع الحالات. فهي تطبّق الضمانات على أساس اتفاقات، توجد منها حالياً ثلاثة أنواع. أولاً، هناك اتفاقات ضمانات شاملة تستند إلى الوثيقة INFCIRC/153، وهي موحّدة للغاية. وثانياً، هناك اتفاقات ضمانات تخصّ بنوداً معيّنة استناداً إلى الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2 والوثائق السابقة عليها؛ وهذه الاتفاقات كانت ذات صبغة فردية للغاية في العهود السابقة للوكالة، ثم أصبحت موحّدة أكثر على مدى السنوات. وإن لم تكن موحّدة بنفس القدر كالاتفاقات القائمة على أساس الوثيقة INFCIRC/153. وثالثاً، هناك اتفاقات ضمانات طوعية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، تستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 ولكنها ليست واسعة النطاق كما هو الحال في اتفاقات الضمانات الشاملة القائمة على أساس تلك الوثيقة.

٤٠- وتساءل ممثل مصر: إذا ما طُلب من الوكالة التحقق من تنفيذ اتفاق مبرم بين دولتين أو أكثر، هل تفعل ذلك من خلال 'نظام ضماناتها' الموحد أم عن طريق تطبيق ضمانات من نوع آخر؟ وأي نوع من الضمانات ينطوي عليه التحقق في إطار المبادرة الثلاثية المعنية؟

٤١- وقال المسؤول القانوني للجنة الجامعة إن تحديد نوع الضمانات الذي تطبقه الوكالة وفقاً لاتفاق بين دولتين أو أكثر يعتمد على شروط الاتفاق المبرم بين الوكالة وتلك الدول.

٤٢- واقترح ممثل غانا كعنوان "تقوية فعالية تنفيذ اتفاقات الضمانات وتحسين كفاءتها".

٤٣- وأعرّب ممثل الهند عن تأييده لهذا المقترح.

٤٤- وتساءل ممثل مصر عما إذا كان العنوان الذي اقترحه ممثل غانا يغطي جميع أنشطة التحقق التي نفذتها الوكالة خلال السنوات العشرين الماضية أو نحو ذلك. فهل يغطي، على سبيل المثال، أنشطة التحقق التي نفذتها الوكالة في كلٍّ من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي؟

٤٥- وقال إن وفد بلده يسعى إلى عنوان يغطي جميع أنشطة الوكالة في مجال التحقق، حتى وإن كانت الصيغة لا تبدو مناسبة جداً للبعض.

٤٦- وقال المسؤول القانوني للجنة الجامعة، رداً على طلب آخر للتوضيح قدمه ممثل مصر، إن هناك أنواعاً مختلفة من الاتفاقات المبرمة من قِبَل الوكالة والتي تتطلب تطبيق ضمانات الوكالة - وهي اتفاقات الضمانات الشاملة، واتفاقات الضمانات الطوعية، واتفاقات المشاريع والإمدادات. وليس ثمة توجه إلى اعتبار اتفاقات المشاريع والإمدادات بمثابة اتفاقات ضمانات، رغم أنها تتطلب تطبيق ضمانات الوكالة.

٤٧- وفي بعض الأحيان، يُستخدم تعبير "التحقق" من أجل التمييز بين ما أصبح يُعرف بـ"ضمانات الوثيقة INFCIRC/153" وأنشطة الوكالة الأخرى في مجال الضمانات.

٤٨- وقالت ممثلة النمسا إن وفد بلدها، وإن كان مرناً فيما يتعلق بالعنوان، يرى أن عبارة "تنفيذ اتفاقات الضمانات" في الصيغة التي اقترحتها ممثل غانا تقييدية للغاية، لأنها لا تغطي أنشطة مثل وضع تصور لضمانات الوكالة والمضي في تطويرها.

٤٩- كما إن عبارة "تنفيذ اتفاقات الضمانات" لا تحسم مسألة ما إذا كانت البروتوكولات الإضافية تُعتبر بمثابة اتفاقات ضمانات.

٥٠- وقال ممثل غانا إنه يعتبر البروتوكولات الإضافية بمثابة اتفاقات ضمانات.

٥١- وقال ممثل مصر إن التوضيحات التي قدمها المسؤول القانوني للجنة الجامعة تشير إلى أن الصيغة المقترحة من قِبَل ممثل غانا لا تشمل جميع أنشطة الوكالة ذات الصلة. وهو يسعى إلى صيغة من شأنها أن تأخذ في الاعتبار أي تناقضات في الكيفية التي تنتظر بها الكيانات المختلفة داخل الوكالة وفي أماكن أخرى إلى هذه الأنشطة.

٥٢- ولكي يقتنع المؤتمر العام، كما جاء في البند (ب) من مشروع النص، بأن ضمانات الوكالة تمثل "عنصراً أساسياً في نظام عدم الانتشار النووي"، ينبغي توفير بعض السياق. ولذلك فإنه يقترح إدراج البندين التاليين قبل البند (ب):

"وإذ يُسلّمُ سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وبأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسات، وكذلك بأهمية مثل هذه السياسات في تعزيز السلام والأمن الدوليين،"

"وإذ يضع في اعتباره أنّ هدف الوكالة هو السعي إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، دون استخدام تلك الطاقة على نحو يخدم أي غرض عسكري،".

البند المقترح الأول مستمد من الفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، أما البند الثاني فهو قائم على المادة الثانية.

٥٣- واقترح ممثل كوبا أن يُستعاض عن عبارة "إذ يشير إلى" الواردة في البند(أ) بعبارة "إذ يؤكد من جديد".

٥٤- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن يعدّل البند(ب) ليصبح نصه كالتالي: "... نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ..."

٥٥- واقترح ممثل كوبا الصيغة التالية: "... عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ...".

٥٦- وقال ممثل المملكة المتحدة، داعياً إلى الإبقاء على عبارة "عنصراً أساسياً في نظام عدم الانتشار النووي"، إن ضمانات الوكالة ليست عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي بشكل عام.

٥٧- واقترح ممثل جنوب أفريقيا أن يُستعاض عن عبارة "توسيع مساهمة" في البند الإضافي الثاني الذي اقترحه ممثل مصر بعبارة "تعزيز مساهمة".

٥٨- وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن دعمه للبندين الإضافيين ولتعديل البند (ب) الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٥٩- وقال ممثل فرنسا إن وفد بلده لا يحبذ إدراج البندين الإضافيين اللذين اقترحهما ممثل مصر أو إضافة عبارة "ونزع السلاح النووي" في البند (ب) كما اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٦٠- وقال ممثل الهند إن وفد بلده لا يؤيد بدوره إدراج هذين البندين. ومع ذلك، إذا رغب الممثلون في أن يعكسوا المشاعر التي أعرب عنها في هذين البندين، ربما أمكن للمرء إضافة بند جديد (أ) نصه "وإذ يسلم بأن الوكالة مختصة بـ..." والاستمرار في إدراج اقتباسات مباشرة من الفقرة الفرعية ألف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي.

٦١- وقال ممثل مصر إن مجرد الاقتباس من النظام الأساسي لن يفي تماماً بهدفه.

٦٢- فالبند الإضافي الأول الذي اقترحه يشير إلى "سياسات الأمم المتحدة"، وهي سياسات ينبغي الإشارة إليها لأن الوكالة مستقلة من الناحية التقنية عن الأمم المتحدة التي لا تُعدّ وكالة متخصصة.

٦٣- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية إضافة كلمة "والمستقل" في البند (ج)، بحيث يصبح نصه "... دور الوكالة الأساسي والمستقل".

٦٤- واقترح أن يضاف، بعد البند (ج) بند نصه: "وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى تبادلي ممارسة أي ضغط أو تدخّل لا داعي له في أنشطة الوكالة، وبخاصة في عملية التحقق التي تضطلع بها، مما قد يقوّض كفاءة الوكالة ومصداقيتها،".

- ٦٥- واقترح ممثل كوبا، بدعم من ممثل الجمهورية العربية السورية، حذف عبارة "لا داعي له" في البند الإضافي المقترح من قِبَل ممثل جمهورية إيران الإسلامية، لأن أي ضغط أو تدخل في أنشطة الوكالة أمر غير مقبول.
- ٦٦- وعارض ممثل كندا، بدعم من ممثلي البرتغال و أستراليا، إدراج البند الإضافي المقترح على أساس أن البند ينطوي ضمناً على أن الأمانة عرضة للضغوط والتدخلات ويشكك بالتالي في نزاهتها المهنية.
- ٦٧- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن القصد من البند الإضافي المقترح هو الإشارة إلى إمكانية الضغط أو التدخل في أنشطة الوكالة.
- ٦٨- وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، معرباً عن تأييده للبند الإضافي المقترح، إنه يطرح نقطة صحيحة.
- ٦٩- وتساءل ممثل غانا عما إذا كان تغيير عبارة "وإذ يؤكد" إلى "وإذ يسلم بـ" يمكن أن يهدئ مخاوف بعض الوفود فيما يتعلق بالبند الإضافي المقترح.
- ٧٠- وقال ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية و كوبا إنه يمكنهما أيضاً الموافقة على هذه الفكرة.
- ٧١- واقترح ممثل كندا بديلاً للبند الإضافي الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية وهو: "وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى تفادي التدخل في أنشطة الوكالة، وبخاصة في عملية التحقق التي تضطلع بها، بما في ذلك عن طريق حجب المعلومات والمعاينات المطلوبة، مما قد يفوّض فعالية أنشطة الوكالة".
- ٧٢- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه ينبغي اعتبار البند الذي اقترحه ممثل كندا بمثابة بند آخر مضاف، وليس كبديل للبند الإضافي الذي اقترحه.
- ٧٣- وأكد ممثل كندا مجدداً أن القصد من البند الإضافي الذي اقترحه هو أن يكون بديلاً لذلك الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية.
- ٧٤- واقترح ممثل كوبا، معرباً عن دهشته من المقترح الذي تقدّم به ممثل كندا، إضافة الفقرة التالية: "وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى تفادي ممارسة أي ضغط أو تدخل في أنشطة الوكالة، وبخاصة في عملية التحقق التي تضطلع بها، بما في ذلك عن طريق التشكيك في وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات المتصلة بالضمانات دون تقديم معلومات موثوقة أو معتمدة".
- ٧٥- واقترحت ممثلة الفلبين البديل التالي: "وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى الحفاظ على استقلالية الأمانة، لا سيما في أعمال التحقق، بغية ضمان كفاءة الوكالة ومصادقيتها". وقالت إن مثل هذه الصيغة الأكثر إيجابية من شأنها أن تتصدى لشواغل مجموعة واسعة من الوفود في رأيها.
- ٧٦- وأعرّب ممثل مصر عن تأييده للبند الذي اقترحته ممثلة الفلبين.
- ٧٧- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه مطلوب من الأمانة أن تعمل وفقاً لمقررات جهازي تقرير السياسات في الوكالة. وبالتالي فإن وفد بلده يواجه صعوبات فيما يتعلق بعبارة "استقلالية الأمانة" في البند الذي اقترحه ممثلة الفلبين.

- ٧٨- وأعرب ممثل بيلاروس عن تأييده للتعليق الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي.
- ٧٩- واقترح ممثل سنغافورة تغيير كلمة "استقلالية" إلى "حياد"، وتعديل عبارة "بالحاجة الماسة إلى" لتصبح "بأهمية" في البند الذي اقترحه ممثلة الفلبين.
- ٨٠- وأعربت ممثلة الفلبين عن تأييدها للمقترح الذي تقدّم به ممثل سنغافورة.
- ٨١- وقالت ممثلة بنين إنه ينبغي للجنة، في رأيها، أن تستخدم صيغة تذكر الوكالة فقط، وهو ما يشمل الدول الأعضاء في الوكالة والأمانة كذلك.
- ٨٢- وقال ممثل لبنان، معرباً عن تأييده للملاحظة التي أبدتها ممثلة بنين، إن الأمانة نزيهة وتؤدي واجباتها بطريقة تستحق الثناء. ومع ذلك، ينبغي تسليط الضوء على المشاكل المحتملة نتيجة لانتفاء حسن النية من جانب بعض الدول الأعضاء.
- ٨٣- والنقطة المطروحة في البند الإضافي الذي اقترحه ممثل كندا مغطاة بالفعل في مختلف فقرات مشروع القرار.
- ٨٤- وهو يفضل البند الإضافي الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية، حيث إن النقطة المثارة فيه لا ينقلها بدقة أي من البدائل المقترحة.
- ٨٥- واقترح الرئيس أن يتم تضمين الفقرات الأربع المقترحة إدراجها بعد البند (ج) في نسخة منقحة من الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3 بين قوسين معقوفين.
- ٨٦- وقالت ممثلة الأرجنتين، مشيرةً إلى البند (د)، إنه نظراً للروابط القائمة بين ذلك البند وبنود أخرى مختلفة، فإن وفد بلدها سيحتفظ بموقفه في انتظار ما تسفر عنه المناقشات اللاحقة.
- ٨٧- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن يضاف، بعد البند (هـ) بند نصه "وإذ يؤكد مجدداً أن الوكالة هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل دولة عضو،".
- ٨٨- واقترح ممثل الهند، بدعم من ممثل الجمهورية العربية السورية وبالنظر إلى تباين المواقف بشأن عدد من القضايا في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، أن تتناول اللجنة بنوداً أخرى من جدول الأعمال في جلستها المقبلة، بما يتيح الوقت للوفود لتلقي تعليمات من حكومات بلدانها.
- ٨٩- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن تمدّ اللجنة الجلسة الحالية من أجل استكمال استعراضها الأولي لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3.
- ٩٠- وقال الرئيس إنه ستُعقد جلسة ليلية ممتدة يأمل أن يتسنى للجنة خلالها الانتهاء من استعراضها الأولي لمشروع القرار.